



شركة القاهرة لانتاج الكهرباء

لائحة

نظام العاملين
بشركات الانتاج





قرار

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٩

رئيس مجلس الإدارة :-

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٣ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ،
وعلى النظام الأساسي لشركة القاهرة لانتاج الكهرباء ،
وعلى قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لانتاج الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٢/١١ بالموافقة على مشروع لائحة نظام العاملين بالشركة ،
وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٩ بالموافقة على إعتماد لائحة نظام العاملين في شركات الكهرباء التابعة ،
وعلى مذكرة السيدة المندس العضو المنتفع لشئون شركات الانتاج والنقل والتوزيع المؤرخة ٢٠٠٢/٩ .

«قرار»

مادة ١ : ووفق على إصدار لائحة نظام العاملين بشركة القاهرة لانتاج الكهرباء المرافق لهذا القرار على أن يعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٢/١٩ تاريخ إعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

«رئيس مجلس الإدارة»

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

(دكتور مهندس محمد عوض)

الباب الأول

"الأحكام العامة"

مادة (١)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة ، كما تسرى عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢)

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرينهما:

مجلس إدارة الشركة	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب	رئيس مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة	السلطة المختصة
الوظائف من وظيفة مدير عام فما فوق	الوظائف القيادية
الوظائف غير القيادية من درجة مدير عام فما فوق	الوظائف الناظيرة
وظائف مدير إدارة ورئيس قسم	الوظائف الإشرافية
وظائف الدرجة الأولى والثانية غير الإشرافية	الوظائف التكرارية
كل من يشغل وظيفة واردة في جداول الوظائف المعتمدة	العامل
كل من يعين بالشركة بعقد محدد المدة	العامل المؤقت
ويشمل الأجر الأساسي والعلاوات الخاصة والحوافز الدورية والبدلات والمزايا المقررة التي تصرف بصفة دورية شهريا	الأجر الشامل

مادة (٣)

يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ . وتعتبر هذه القرارات جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٤)

- يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادى .

مادة (٥)

- تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لشئون العاملين تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم أحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها أو رئيس النقابة العامة في حالة تعدد اللجان النقابية بالشركة وتحجّم اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويكون مدير عام شئون الأفراد أو من يقوم بعمله مقرراً لهذه اللجنة دون أن يكون له صوت معدود وتخُص **اللجنة** بالنظر في تعين وترقية العاملين من شاغلي وظائف الدرجة الأولى التكرارية فيما دونها ، كما تخُص بمحو الجزاءات ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن جميع العاملين من الدرجة الأولى فيما دونها ونقلهم وندبهم وإعارتهم من وإلى الشركة كما تخُص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه عرضه عليها من الموضوعات . وترسل اللجنة قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدها ولم يعرض عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة . أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدي كتابة أسباب اعتراضه ويعيدها للجنة ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز ثلاثة أيام لعادة النظر فيها . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة ليتخذ ما يراه بشأنها ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً . وتدون محاضر اللجنة في سجل خاص ويشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة عليها والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ومقرر اللجنة .

مادة (٦)

- تعلن القرارات التي تصدر في شئون العاملين طبقاً لقواعد التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .

"الفصل الثاني"

التعيين

مادة (١٠)

- مع مراعاة أحكام المادة (٤٢) من هذه اللائحة يكون التعيين في الوظائف القيادية والنظيرية والوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ويكون التعيين في باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة لجنة شئون العاملين .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمدة .

مادة (١١)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما يحدده الوظائف التي تشغله بالاختبار وذلك التي تشغله بدون اختبار ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بالاختبار بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الاختبار ، وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأعلى تقديرا فالاقدم تخرجا وعند التساوى يقدم الأكبر سنا .
- ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون اختبار على الوجه الآتى :-
 - أ - إذا كان المؤهل أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فتكون الأولوية للتعيين طبقا للمؤهل الأعلى ، وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى تقديرا ، فالاقدم تخرجا ، فالأكبر سنا
 - ب - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة ف تكون الأولوية في التعيين طبقا لمدد الخبرة الأطول .
- واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يجوز التعيين بغير إعلان أو امتحان إذا توافرت في المتقدم للتعيين مؤهلات أو خبرات متميزة أو نادرة لا تتواافق بالقدر الكافي في غيره .

مادة (١٢)

- يرتب العاملون بالشركة على أساس التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه كل منهم وتعتبر الأقدمية في درجة الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في درجة وظيفة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :-

الباب الثاني

"في علاقة العمل وانتهائها"

الفصل الأول : الوظائف

مادة (٧)

- يعتمد مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً للشركة بما يتفق مع طبيعة انشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها وبما يكفل التدرج الهرمي والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف الإشرافية والوظائف القيادية ، كما يعتمد جداول وبطاقات توصيف الوظائف تتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في خود الجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .

مادة (٨)

- تقسم وظائف الشركة إلى ما يلى :-
- ١ - الوظائف القيادية والتغطية .
 - ٢ - الوظائف الإشرافية والتكنولوجية .
 - ٣ - الوظائف التنفيذية .
 - ٤ - الوظائف الحرفية والمعاونة .

مادة (٩)

- رئيس مجلس الإدارة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات خاصة أو تخصصات نادرة غير متوفرة ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة كما يجوز له الاستعانة بعملة مؤقتة أو عارضة أو موسمية ، ويحدد في العقد المكافأة أو الأجر تبعاً لمستوى الخبرة .
- ويجب أن تتوفر في العامل العوقت عند تعيينه الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة .
- ويصدر بنماذج العقود التي تلزم مع الخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عارضة قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة .

- أ - إذا كان التعيين لأول مره تحددت الأقدمية على أساس الأولوية في التعيين الوارد في المادة السابقة
ب - إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الدرجة الوظيفية السابقة :

ماده (١٣)

- يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يلى :
١ - أن يكون متمنعا بالجنسية المصرية .
٢ - أن يكون محمود المسيره حسن السمعة .
٣ - الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يئن قد رد إليه اعتباره .
- وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول ذلك دون التعيين الا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعه ان تعيين العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة او طبيعة العمل .
٤ - الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار او حكم تاديبي نهائى مالم تمضي على صدوره أربع سنوات على الأقل .
٥ - أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وفقا لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
٦ - أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .
٧ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بنجاح في حالة اشتراط ذلك .
٨ - الا يقل سنه عن ثمانية عشر سنة .
٩ - إجاده القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهل .

ماده (١٤)

- على المرشح للتعيين أن يستوفي جميع المسوغات الالزمه لتعيينه وفقا لما تحدده الشركة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول والا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن مالم يقدم مبررات يقبلها رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه .
- كما يعتبر الترشيح للتعيين كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه مالم يكن مجند او مستبقى بالقوات المسلحة او كان لديه عذر قهري يقبله رئيس مجلس الإدارة حال دون استلام العمل في ذلك الموعد .

مادة (١٥)

- يتم حساب مدد الخبرة العلمية والعملية والآثار المترتبة عليهم في الأقدمية والأجر وذلك على النحو التالي :

أولاً - مدد الخبرة المكتسبة علمياً :-

يشترط لحساب مدد الخبرة المكتسبة علمياً عند بداية الدخول في الخدمة لأول مرة الشروط الآتية :

١- حصول العامل على مؤهل دراسي أعلى من المؤهل الذي تستلزم شروط شغل الوظيفة ولا يعتد في هذا الشأن إلا بالمؤهلات الصادرة بتصديقها علمياً قرار من السلطة المختصة بذلك .

٢- أن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علمياً مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل وفقاً لما تقرر لجنة شئون العاملين المختصة .

٣- أن يكون التعين في أحدى وظائف المجموعة الفنية أو أحدى وظائف المجموعة المكتسبة من الفئة الرابعة أو أن يكون التعين في أحدى وظائف المجموعات التخصصية من الفئة الثالثة التي تتطلب تأهيلها علمياً متخصصاً .

٤- تحسب كل سنة دراسية مقررة للحصول على المؤهل الدراسي الأعلى كسنة فني حساب مدة الخبرة العلمية كما تحسب للحاصل على الماجستير أقدمية مدتها سنة واحدة وللحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان .

٥- وفي جميع الأحوال السابقة تحسب هذه المدد في أقدمية الفئة المالية بشرط الا يسبق زميله المعين بالشركة ويمنع العامل علاوة دورية تضاف إلى بداية مرتبه الفئة المالية المقررة للوظيفة التي يعين عليها عن كل سنة من السنوات المحسوبة ولا تتحسب الأقدمية ولا تمنع العلاوة إلا لمرة واحدة طوال مدة خدمته بالشركة ويصدر بحساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً في أقدمية الفئة المالية والزيادة في أجر بداية التعين قرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ثانياً - مدد الخبرة المكتسبة عملياً

أ- مدد الخبرة المكتسبة عملياً للعاملين المؤهلين :

- يدخل في حساب مدة الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المدد الآتية :

١- المدة التي قضيت أو تقضي بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) .

٢- المدد التي تقضي بأحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٣- مدد ممارسة المهن الحرفة الصادر بتنظيم الأشغال بها قانون من قوانين الدولة ويعتد في ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة .

٤- مدد الأشتغال بالمدارس الخاضعة لإشراف الدولة .

- ٥- المدد التي تقضى باحدى الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين أو مرسوم أو قرارات جمهورية .
- ٦- المدد التي تقضى في حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الأجنبية .
- ٧- المدد التي تقضى في احدى الهيئات والمنظمات الدولية التي تشتهر فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم اليها .
- ٨- المدد التي تقضى بالمصارف التي تقبل الحكومة ضمانتها .
- ٩- المدد التي تقضى في الشركات التي تسهم فيها الهيئات والشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .
- يشترط لحساب المدد المشار إليها ما يأتى :
- ١- مدد العمل التي قضيت أو تقضى بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقا) كذا مدد العمل فى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدراة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تحسب كاملا سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت فى وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها ومعادلة لها فى الفئة التي يعين الموظف عليها ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين .
- ٢- مدد التمرین التي تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى كشرط لمزاولة المهنة تحسب بالكامل مدة خبرة فى الوظيفة التي يعين فيها الموظف وفقا للأوضاع السابقة سواء كان التمرین فى الحكومة أو هيئة معتمدة من الحكومة لهذا الغرض .
- ٣- المدد التي تقضى في التطوع أو التكليف في الوظيفة المدنية أو العسكرية المختلفة تعتبر في حكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها .
- ٤- مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الميزانيات الخاصة بها ووحدات الإدراة المحلية والهيئات العامة تحسب كاملا شريطة تقديم ما يفيد اشتراك العامل فى التأمينات الاجتماعية عن تلك المدد ، والانقل المدة السابقة عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة الوظيفة التي يعين فيها الموظف ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين .
- ٥- مدد العمل التي تقضى في حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الأجنبية أو أحدى الهيئات أو المنظمات الدولية التي تشتهر فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم اليها تحسب كاملا بشرط الانقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها الموظف ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين .
- وفى جميع الحالات المشار إليها فى البنود من (١) إلى (٥) يجب أن تكون مدة الخبرة السابقة تالية للحصول على المؤهل المشترط لشغل الوظيفة المعين فيها طبقا لبطاقات وصف الوظائف ويمنح العامل عند التعيين بداية أجر الفئة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا اليه قيمة علاوة دورية عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرب حسابها والتي تزيد على الحد الأدنى المطلوب توافقه لشغل الوظيفة بحد أقصى خمس علاوات ، ويشترط الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من

نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في الوظيفة أو الأجر ويصدر بحساب مدة الخبرة السابقة قرار من رئيس مجلس الإدارة .

وتسري هذه القواعد على العاملين الموجودين في الخدمة اعتباراً من ١٢/٨/١٩٨٣ بشرط أن تحسب مدة الخبرة السابقة في فئة بداية التعيين ويمنح عنها العامل العلاوات المقررة فقط في تاريخ تعيينه دون إعادة ترده في الفئات التالية .

ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تقديم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعتماد هذه اللائحة والا سقط حقه في حساب هذه المدة اما من يعين أو يعاد تعيينه بعد إعتماد هذه اللائحة فيتعين عليه ذكرها في الاستماره الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة إلى تنفيه والا سقط حقه نهائياً في حسابها وفي جميع الأحوال لا يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية سابقة على تاريخ إعتماد اللائحة .

ب - مدد الخبرة المكتسبة عملياً للعاملين غير المؤهلين :

ـ يدخل في حساب مدة الخبرة العملية للعاملين غير المؤهلين المدد الآتية :

١ - المدد التي قضيت أو تقضى بصفة مؤقتة بالشركة أو بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) وكذا مدد العمل في الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تحسب كاملاً سواء متصلة أو متقطعة مثى كانت قد قضيت في وظيفة متتفقة مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

٢ - المدد التي تقضى في التطوع في الوظيفة العسكرية تعتبر في حكم مدد الخدمة المدنية وتسري عليها قواعدها .

٣ - المدد التي تقضى بتحدي الجمعيات أو الشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية .

٤ - المدد التي تقضى في حكومات الدول العربية أو حكومات الدول الأجنبية أو في أحدى الهيئات والمنظمات الدولية التي تشارك فيها جمهورية مصر العربية أو تتضمن إليها تحسن كاملة بشرط الاتصال عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

٥ - المدد التي تقضى بالمصارف التي تقبل الحكومة ضمانتها .

٦ - المدد التي تقضى في الشركات التي تساهم فيها الهيئات والشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٧ - مدد العمل في غير الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام المنصوص عليهما في البنود (٣، ٤، ٥) تحسب كاملاً سواء كانت متصلة أو متقطعة بالشروط الآتية :

ـ الا تقل المدة السابقة عن سنة متصلة أو متقطعة .

— أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها الموظف ويرجع في تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين .

— وتسرى هذه القواعد على العاملين غير المؤهلين الموجودين بالخدمة والمعينين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ بشرط أن تحسب مدة الخبرة السابقة في فئة بدالية التعيين ويمنع عنها العامل العلاوات المقررة فقط في تاريخ تعيينه دون إخاده سريته في الفئات التالية .

— ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعتماد هذه اللائحة والا سقط حقه في حساب هذه المدة اما من يعين أو يعاد تعيينه يعد إعتماد هذه اللائحة فيتعين عليه ذكرها في الاستماره الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة الى تتبئه والا سقط حقه نهائيا في حسابها .

— ويمنع العامل عند التعيين بدالية أجر الفئة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا اليها قيمة علاوة دورية عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية التي يتقرر حسابها والتي تزيد على الحد الأدنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد أقصى خمس علاوات ويشترط الا يسبق زميلاه المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في فئة الوظيفة أو الأجر ويصدر بحساب مدة الخبرة العملية السابقة قرار من رئيس مجلس الإدارة ، وفي جميع الأحوال لا يترتب على ذلك صرف اي فروق مالية سابقة على تاريخ هذه اللائحة .

مادة (١٦)

— فيما عدا التعيين في الوظائف القيادية والناظيره ووظائف مدير إدارة ورئيس قسم يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته خلال تلك الفترة وفقا للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير أنهيت خدمته دون حاجة الى تتبئه او إنذار . ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار اكثر من مرة واحدة .

(١٧)

يجوز رئيس مجلس الإدارة وفقاً لاحتياجات العمل وبعد العرض على لجنة شئون العاملين تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو على مؤهلات أعلى لتناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات وذلك طبقاً للقواعد التالية :

أولاً : بالنسبة للعاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة والعاملون الحصول على مؤهل دراسي وعيتوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم وكذا العاملون الحصول أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى يجوز إعادة تعيينهم في أحدى وظائف بداية التعيين الشاغرة بالشركة والتي تتفق وهذه المؤهلات متى توافرت فيهم الشروط الازمة لشغلها وفقاً لجدول التوصيف والترتيب المعمول بها بالشركة مع استثنائهم من شرط الإعلان وشرط الامتحان اللازم لشغل هذه الوظائف ويعن العامل أول مربوط الوظيفة المعين عليها مضافة إليه علاوة بقيمة العلاوة الدورية أو مرتبه السابق مضافة إليه تلك العلاوة أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية الرابط على أن تحدد أقدميته في الوظيفة المعين عليها من تاريخ تعيينه .

ثانياً: بالنسبة للعاملين الحاصلين على مسؤوليات على أثناء الخدمة: يجوز وفقاً لحاجة العمل ومتطلباته إعادة تعيين العاملين الذين يحصلون على مؤهل على أثناء الخدمة وفقاً للاتي:

١ - اذا كان العامل يشغل وظيفة فنية او كتابية بفئة اقل من فئة بداية التعيين بالمؤهل العالى فيجوز إعادة تعيينه على فئة بداية التعيين لهذا المؤهل مع منحه بداية ربط الفئة المقررة للوظيفة وعلاوة بقيمة العلاوة الدورية او الاحتفاظ بمرتبه مضافا اليه تلك العلاوة ايهما اكبر ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفئة .

٢ - اذا كان العامل يشغل وظيفة من الفئة الثالثة الفنية أو الكتابية فيجوز إعادة تعينه على وظيفة من الفئة الثالثة التخصصية بالمؤهل العالى مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية ولو تجاوز بها نهايةربط المقررة للوظيفة مع استساع نصف المدة التي قضاها فى العمل الفنى أو الكتابى فى أقدمية تلك الوظيفة بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالى .

٣ - اذا كان العامل يشغل وظيفة من الفئه الأولى أو الثانية الفنية أو الكتابية في هذه الحالة له الاختيار بين أمرین :

أ— إما أن يستمر في شغل وظيفته الفنية أو الكتابية مع منحه علاوة علوتين بقيمة العلاوة الدورية ولو تجاوزاً بهما نهاية المدة، لمن ظهرت عليه

ب — وإنما أن يعاد تعيينه بناء على طلب كتابي منه في الفئة الثالثة بالمؤهل العالمي وفي هذه الحالة يحتفظ بمرتبه الذى يتضاعف مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفئة مع ضمن نصف المدة التى قضتها فى العمل الفنى أو الكتابى فى أقدمية الوظيفة التى إعيد تعيينه عليها بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يتجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالمى .

٤ - يشترط في جميع حالات عدم العمل الفني أو الكتابي في أقدمية الوظيفة التي أعيد تعيين العامل عليها وفقاً للقواعد السابقة أن تتفق طبيعة هذا العمل مع الوظيفة المعين عليها بالمؤهل العالي ويتم التتحقق من ذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين كما أنه لا يجوز الطعن على حركات الترقى الصادرة قبل العمل بلاحقة نظام العاملين الحالية بناء على التسويفات التي تتم تطبيقاً لذلك ، وتسرى تلك القواعد على جميع العاملين بالشركة .

مادة (١٨)

- يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو تقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة بالدولة .

مادة (١٩)

- يجوز إعادة تعيين العامل بحدى الوظائف الأعلى مباشرة المعلن عنها بالمشاركة بشرط أن تتوافر فيه شروط شغلها وإن يجتاز اختباراتها بنجاح وفقاً للقواعد التي يعتمدتها رئيس مجلس الإدارة .

- وتحسب أقدميته في الوظيفة الجديدة من تاريخ تعيينه فيها ويعتبر بدأها أو يحتفظ له بمرتبه الذي كان يتلقاها أياً مما أكبير ولا يدخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية ويعتبر مدة خدمته متصلة .

مادة (٢٠)

- يجوز بدون إعلان بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة إعادة تعيين العامل الذي ترك الخدمة في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته تتوقف فيه شروط شغلها على أن يكون ذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط الا يقل تقارير كفاليته الأخير عن مرتبة جيد جداً .

- ويحتفظ للعامل بأجره السابق أو بداية أجر الدرجة المعاد تعيينه عليها أيهما أكبير ، كما يحتفظ له بالمدة التي قضها في وظيفته السابقة قبل انتهاء خدمته في الأقدمية ، وتعدل أقدميته بعد إسقاط مدة الانقطاع .

مادة (٢١)

- ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تردد في البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به

مادة (٢٢)

- أ - يكون التعيين في الوظائف القيادية والنظيرية والوظائف الإشرافية بمسمي مدير إدارة أو رئيس قسم عن طريق الإعلان وتشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة دائمة تتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من العاملين في الشركة أو خارجها لاختيار شاغلي الوظائف القيادية والنظيرية والوظائف الإشرافية بمسمي مدير إدارة أو رئيس قسم ويزاعى في اختيارهم أن يكونوا من الكفاءات المشهود لها بالنجاح في عملها ، على ان يعاونها في أداء عملها امانه فنية تشكل لهذا الغرض .
- ب - تولى الامانة الفنية تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف المشار إليها والمتضمنة أهم الإجازات والتاريخ الوظيفي لكل متقدم .
- ج - تولى الامانة الفنية التنسيق مع مركز اعداد القادة لقطاع الكهرباء لتقديم الاستعداد القيادي والإشرافي للمتقدمين .
- د - تعرض الامانة الفنية أهم الإجازات والتاريخ الوظيفي ونتيجة التقىيم لكل من المتقدمين على اللجنة الدائمة المشار إليها في البند (أ) لترشيح اثنين لكل وظيفة لحضور البرنامج التدريسي الذي تقرره الشركة لشغل الوظيفة .
- هـ - يتم إعادة عرض نتيجة التدريب على لجنة اختيار القيادات لاختيار المرشح الأصلي ومرشح احتياطي تظل صلاحيته لتعيين لمدة ستة أشهر وذلك تمهيدا لاستكمال باقى الإجراءات .
- و - يكون شغل الوظائف القيادية بالتعيين لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد لمدة او لمدد أخرى ، وتنتهي مدة تولى الوظيفة القيادية بانقضاض المدة المحددة في قرار شغل العامل لها او بلوغ سن الإحاله للمعاش ايها اقرب ما يصدر قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة بتجديدها او مدها قبل انقضائها بستين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة ، وفي حالة عدم التجديد ينclip العامل الى وظيفة أخرى نظيرة لا تقل عن مستواها الوظيفي بالأخر الذي كان يتلقاها مضافا اليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول اليها ، ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة .
ويجوز نقل العامل خلال مدة شغله الوظيفة القيادية أو الإشرافية الى وظيفة أخرى نظيرة أو تكرارية وبذات الشروط والضوابط السالبة الإشارة اليها متى قامت لديه أسباب عدم القدرة أو الكفاءة على الاستمرار في شغل الوظيفة القيادية أو الإشرافية .
- ز - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل العامل من وظيفة قيادية الى وظيفة قيادية أخرى داخل الشركة من ذات المستوى متى توافرت فيه شروط شغلها .

"الفصل الثالث"

قياس كفاية الأداء

مادة (٢٣)

- يصدر مجلس الإدارة نظاماً بقواعد ومعايير ونماذج تقارير قياس كفاية أداء العاملين ، ويختضع لهذا النظام جميع العاملين بالشركة ، وتوضع تقارير الكفاية عن العاملين عن الفترة من يناير إلى ديسمبر من كل عام مرة واحدة على الأقل وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من العام التالي للسنة التي توضع عنها التقارير .

مادة (٢٤)

- تقدر كفاية أداء العاملين طبقاً للمراتب والدرجات الآتية :-

ممتاز	٩٠ درجة فأكثر -
جيد جداً	٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة
جيد	٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة
متوسط	٥٠ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة
ضعيف	أقل من ٥٠ درجة

- ويتعين أن يكون التقرير بمراقبة ممتاز أو متوسط أو ضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز والضعف ومستداً من أصول ثابتة بالأرقام والسجلات وملف خدمة العامل .

* ويعتبر من عناصر التميز بوجه خاص ما يأتي :-

- ١- الخلق والإبتكار وترشيد الاتفاق وزيادة العمر الإفتراضي للمهام .
- ٢- رفع كفاءة العمل وتطوير أنظمته وتحسين أدائه .
- ٣- خلق كوادر جديدة قادرة على تحمل المسؤولية .
- ٤- القدرة على استيعاب تكنولوجيا المعلومات .
- ٥- السلوكيات الوظيفية مع الرؤساء والمرؤوسين والمتعاملين مع الشركة .
- ٦- حضور الدورات التدريبية المتاحة له وإجتيازها بنجاح .
- ٧- عدم توقيع جزاء تأديبي عليه يتجاوز عقوبة الإنذار .

* ويعتبر من عناصر الأداء المتوسط العامل بوجه خاص ما يأتي :-

- ١- إذا حق الإجاز المطلوب بمستوى أقل من الأداء العادي .
- ٢- إذا وقعت عليه جزاءات تأديبية تزيد في مجموعها على خمسة أيام حتى عشرة أيام في السنة الواحدة .
- ٣- إذا تخلف عن حضور الدورات التدريبية التي تتيحها له الشركة دون عذر مقبول .

* ويعتبر من عناصر الضيق بوجه خاص ما يأتي :-

- ١- أداء العمل بمستوى ضعيف طبقاً لمعدلات الأداء المحددة .
- ٢- ما ثبت من ملاحظات الرؤساء أو شكاوى الزملاء والمرؤوسين والمعاملين مع الشركة .
- ٣- سوء استخدام أدوات العمل والإمكانات المادية للشركة .
- ٤- إذا وقع على العامل جزاءات تأديبية تزيد في مجموعها على عشرة أيام في السنة الواحدة .

مادة (٢٥)

- يكون اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفيما عدا ذلك يكون الاعتماد من لجنة شئون العاملين ، ولا يعتمد التقرير بمرتبة ممتاز أو متوسط أو ضعيف لشاغلي الدرجة الأولى فما دونها إلا بعد العرض على لجنة تشكيل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لمراجعة المستندات المؤيدة لعناصر الم المشار إليها .
- ويتم إعداد برامج تدريبية خاصة للعاملين الذين يحصلون على مرتبة متوسط أو ضعيف بحيث يتم تدريتهم من خلال تلك البرامج في العام التالي مباشرة للسنة التي حصلوا خلالها على تلك المراتب .

مادة (٢٦)

- تتولى إدارة شئون العاملين إخطار العامل الذي وضع عنه تقرير كفاية بمرتبة جيد أو متوسط أو ضعيف بعد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله أن يتظلم منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيعه بالعلم لللجنة النظمات الدائمة التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من مستوى الإدارة العليا على أن يكون من بين أعضائها ممثل اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها أو رئيس النقابة العامة في حالة تعدد اللجان النقابية بالشركة ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم النهائي .
- ويجب البت في التظلم وإبلاغ العامل بالنتيجة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا يكون تقرير الكفاية نهائياً إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم دون أن يتظلم منه العامل ، أو من تاريخ البت فيه بمعرفة لجنة النظمات .

(٤٧) مادة

- يكون تقدير كفاية الماء فى الحالات التالية كما يلى :-

(أ) العامل المجند أو المستدعي للاحتجاط أو المستبقي تقدر كفايته بمرتبة جيدة جدا حكما فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر مرتبة ممتاز حكما .

(ب) العامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما ما لم يكن تقريره السابق بمرتبته أعلى من ذلك فتقدر بالمرتبة الأعلى حكما .

(ج) في حالة إعارة العامل أو التصرير له بإجازة خاصة بدون مرتب يعتمد بالتقدير السابق وضعه عنه إذا كانت العدة التي قضتها العامل بالعمل قبل قيامه بالإعارة أو الإجازة تقل عن سنته الشهير خلال سنة التقرير.

ولا يوضع تقرير للعائد من الإعارة أو الإجازة بدون مرتب إلا إذا كانت العدة التي قضاها بالعمل تزيد على ستة أشهر خلال سنة التقرير.

(د) العامل الموقوف عن العمل وفقاً احتياطياً يوجل وضع تقرير كفايته إلى أن يتحدد موقفه بصفة نهائية وفي حالة براعته تقدر كفايته بنفس تقرير كفاية العام السماية، على الوقف.

وفي حالة الإدانة تقدر بمرتبة متوسط او ضعيف بمعرفة المدير المختص ما لم يكن قد أنهيت خدمته .

(٥) أعضاء اللجنة النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة كفاية كل منهم في السنة السابقة على انتخابهم.

(۲۸)

- إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمراتبة (متوسط) يعرض أمره على لجنة شئون العاملين لنقله لوظيفة أخرى تتناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته .

اما إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبة (ضعف) يعرض أمره على اللجنة لتقدير مدى صلاحيته للعمل في وظيفة أخرى وإذا فقرت اللجنة فصله من الخدمة يعرض أمره على اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون العمل .

"الفصل الرابع"

"الترقية"

مادة (٢٩)

- مع مراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ٢٢) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى من الوظيفة التي تسبقها مباشرة وبحراقة ما يلى :
- أ- وجود وظيفة خالية وإرادة بجدول الوظائف المعتمدة .
 - ب- استيفاء العامل الحد الأدنى للمدد البيانية للترقية الموضحة قرين ذل درجة بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة وكذا الاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة .
 - ج- تكون الترقية بنسبة ١٠ % بالاختيار .

مادة (٣٠)

- عند إجراء حركة ترقيات تعد إدارة شئون الأفراد بياناً بالوظائف الشاغرة والواردة بالهيكل الوظيفي للشركة والتي يمكن شغلها بالترقية كما تعد بياناً بالعاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف وبحراقة ما يلى :
- (أ) لا يقل تقرير العامل عن العاملين الآخرين عن مرتبة جيد جداً .
 - (ب) لا يكون العامل المرشح للترقية قد أمضى في الإجازة الخاصة بدون مرتب أو إعارة مدة تزيد على ستة أشهر مالم تكن الإعارة إلى إحدى جهات قطاع الكهرباء ولا يسرى ذلك على الإجازة الخاصة بدون مرتب المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذه اللائحة .
 - (ج) اجتياز الدورات التدريبية التي تنويها الشركة بنجاح .

مادة (٣١)

- يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على لجنة شئون العاملين ويعتبر الترقية نافذة من تاريخ القرار الصادر بها ، ويستحق العامل بداية أجر الدرجة المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة تعادل فئة العلاوة المقررة له في تاريخ الترقية أيهما أكبر ولا يدخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية .

(۴۴) ملک

- لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :-

- (أ) العائد من إجازة بدون مرتب أو إعارة لمدة تزيد على ستة أشهر قبل مضي ستة أشهر من تاريخ عودته واستلامه العمل ما لم تكن الإعارة إلى إحدى جهات قطاع الكهرباء .

(ب) العامل المنقول إلى الشركة قبل مضي سنة على تاريخ استلام العمل ما لم يكن النقل من إحدى جهات قطاع الكهرباء .

(ج) المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل وفقا احتياطيا طوال مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فإذا استطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم أدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن أربعة أيام أو الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز أربعة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من ذلك التاريخ .

(د) العامل الموقع عليه جزاء من الجزاءات الآتية ما لم يتم محوه :-

 - (١) الخصم من الأجر الذي تزيد مدته على أربعة أيام .
 - (٢) الوقف عن العمل لمدة تزيد على أربعة أيام .
 - (٣) الحرمان من العلاوة كلية أو جزئياً أو أي جزاء آخر أشد .

"الفصل الخامس"

الأجور والعلاوات

مادة (٣٣)

- مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية الربط المقرر للوظيفة وفقاً لجدول الأجر رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، مع سريان أحكام القوانين الصادرة بشأن العلاوات الخاصة وضمنها إلى الأجر الأساسي أو المنح التي تقررها الدولة للعاملين ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة أو مستدعي لاحتياط فيستحق أجره من تاريخ تعيينه .

مادة (٣٤)

- يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها عن العام التالي وذلك في ضوء المركز المالي للشركة وما تحقق من أهداف .
- وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الإدارة من الجمعية العامة للشركة .

مادة (٣٥)

- مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل علاوة دورية بنسبة ٥% من المرتب الأساسي بحد أدنى أربعة جنيهات شهرياً أو النسبة المقررة من هذه العلاوة في أول السنة المالية التالية لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته ، ويسرى ذلك على من يعاد تعيينه بدون فاصل زمني وفقاً لاحكام هذه اللائحة

مادة (٣٦)

- يحرم العامل الحاصل على تقرير كفایة بمرتبة متوسط من نصف العلاوة الدورية المقررة ويحرم من كامل العلاوة الدورية من حصل على تقرير كفایة بمرتبة ضعيف .

"الفصل السادس" البدلات والمزايا النقدية والعينية والتعويضات

مادة (٣٧)

- يحتفظ العاملون بالشركة بصفة شخصية بالبدلات والمزايا النقدية التي كانوا يتقاضونها قبل العمل بأحكام هذه اللائحة متى كانت تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة.

مادة (٣٨)

- يمنح العاملون شاغلو الوظائف القيادية والنظيرية بدل تمثيل شهري بواقع ١٠٠٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها العامل ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فعلاً سواء بصفة أصلية او بطريق الندب إليها.

مادة (٣٩)

- يمنح العاملون الذين يؤدون عملهم بنظام الثلاث ورادي بدل وردية يصرف شهرياً بواقع ٣٥٪ من المرتب الأساسي يزداد إلى ٤٠٪ لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات والسิ ٥٥٪ لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات وإلى ٧٥٪ لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على خمسة عشر عاماً، ولا يشترط أن تكون هذه المدد متصلة ويصدر مجلس الإدارة ضوابط وقواعد تطبيق هذا النظام.

مادة (٤٠)

- يمنح العاملون بالشركة المبينة وظائفهم بالجدول رقم (٢) المرفق بدل طبيعة عمل يصرف شهرياً وفقاً للنسب المحددة بالجدول المشار إليه.

مادة (٤١)

- يمنح بدل تفرغ يصرف شهرياً للعاملين الآتي بيانهم :-

- ١ - ٣٠٪ من بداية ربط الدرجة للمهندسين .

- ٢ - ٣٠٪ من بداية ربط الدرجة للوظائف الفنية بالإدارات القانونية .

- ٣ - ١٥ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثالثة .

- ٤ - ٣٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الثانية .

- ٥ - ٤٠ جنيهاً للأطباء من الدرجة الأولى وما يعلوها .

- ٤ - ٩ جنيهات للتجاريين من الدرجة الثالثة حتى مدير إدارة يزيد إلى ١١ جنيه للدرجات الأعلى ، وفي جميع الأحوال يشترط لصرف هذه البدلات أن يكون هؤلاء العاملون مقيدين في النقابة المهنية لكل منهم وإن يبرأى تطبيق القواعد والشروط الخاصة بصرف هذه البدلات المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية المقيد فيها كل منهم

مادة (٤٣)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بصرف بدل غذاء العاملين بالشركة .

مادة (٤٣)

- يجوز لمجلس الإدارة تقرير بدلات خاصة لبعض الوظائف التي تتطلب طبيعة العمل بها ذلك .

مادة (٤٤)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بصرف الملابس والأغذية وتذاكر السفر المجانية للعاملين بالشركة الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك .

مادة (٤٥)

- يستحق العامل مقابلًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً لقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه منح العامل مكافأة عن الجهد غير العادي الذي بذلت في أداء عمله إذا ترتب عليها وفر في الوقت أو التكاليف أو زيادة في الإنفاق .

مادة (٤٦)

- تكون الاختراعات والمصروفات التي يتذكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للشركة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها ، وفي جميع الأحوال يكون العامل الحق في تعويض مادى يتناسب مع العائد الذى حصلت عليه الشركة ويقره مجلس الإدارة ، ويراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقرر مجلس الإدارة فى كل حالة .

مادة (٤٧)

- يحدد مجلس الإدارة بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها بالشركة وبما لا يجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٤٨)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بمنح العاملين في المناطق النائية الواقعه في نطاق الجغرافي للشركة بدل إقامه وبدل إعاشة .

مادة (٤٩)

- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين أن يقرر منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجته الوظيفية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة في الموازنة وبالشروط الآتية :-

- ١ - أن يكون التقريران المشاركان عليه به مرتبة ممتاز .
 - ٢ - أن يكون العامل قد أدى تفوقاً كبيراً في العمل .
 - ٣ - لا يمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .
 - ٤ - أن يكون قد مضى على ترقية العامل أو إعادة تعيينه على درجة أعلى سنة واحدة على الأقل .
 - ٥ - لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين بالشركة .
 - ٦ - لا يمنح هذه العلاوة العامل المنقول للشركة أو العائد من إجازة بدون مرتب أو إعارة أكثر من سنة مالم يكن قد مضى على استلامه العمل مدة سنتين بعد نقله أو عودته من الإجازة أو الإعارة .
- كما يمنع العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (دبلوم دراسات عليا مدة دراسته سنتان أو دبلومين مدة دراسة كل منها سنة على الأقل أو ماجستير أو دكتوراه) علاوة تشجيعية أو أكثر بقعة العلاوة الدورية في تاريخ اعتماد المؤهل ولو تجاوز الأجر نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته ويكون صرف العلاوة من تاريخ اعتماد المؤهل .
- ولا يمنع منح العلاوة التشجيعية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

"الفصل السابع"

بدل السفر والانتقال

أولاً : بدل السفر

مادة (٥٠)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب مبيته خارج الجهة التي بها مقر عمله الأصلي لاي سبب يتعلق بالوظيفة أو للقيام بمهامه أو مهمته مكلف بها أو يوفد إليها من قبل الشركة

مادة (٥١)

يكون سفر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في مهام محددة خارج البلاد بموافقة رئيس الجمعية العامة للشركة ويكون سفر العاملين بالشركة بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

وفي جميع الاحوال يجب أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة وجهتها والمدة الازمة لاجتازها .

ويلتزم من يكلف بالسفر بتقديم تقرير عن مهمته والاجازات التي حققها فور عودته ، ويقدم هذا التقرير إلى رئيسه المباشر للعرض على السلطة التي كلفته بمهمة .

مادة (٥٢)

- تسرى في شأن سفر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الأحكام المقررة لبدل السفر ومصروفات الانتقال المقررة للعاملين بالشركة ، ويتم معاملتهم على أساس الفئات المقررة لشاغلى أعلى الوظائف القيادية .

مادة (٥٣)

يصرف بدل السفر للعاملين بالشركة عند قيامهم بمهاميات خارج الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفنات الآتية :

		خارج الجمهورية (باليورو للأمريكي)			أ- المستويات الوظيفية
في اليابان	في الدول الأفريقية والآسيوية	في الدول العربية والأوربية والأمريكتين واستراليا			
٣٢٠	١٦٥	٢٠٠			شاغلو الوظائف القيادية والنظيرية
٢٥٠	١٢٥	١٥٠			شاغلو الوظائف الإشرافية والتكرارية
٢١٠	١١٠	١٣٥			شاغلو الوظائف التنفيذية
					شاغلو الوظائف الحرافية والمعاونة

- يحدد مجلس الإدارة بدل السفر المستحقة للعاملين عن الليلة الواحدة داخل الجمهورية للمهام التي تقضى خارج نطاق عمل الشركة وقواعد المنظمة لصرفها .
- يستحق العامل بدل سفر عن الأموريات داخل الجمهورية التي تقتضي المبيت خارج النطاق الجغرافي لقر عمله بالشركة ويصرف بدل السفر عن الليلة الواحدة بالفنات وطبقاً لقواعد الصرف التي يحددها ويصدرها مجلس الإدارة .

كما يحدد مجلس الإدارة مقابل الإعاشرة الذي يصرف للعاملين في الأموريات داخل النطاق الجغرافي لقر عملهم بالشركة .

وتسرى أحكام بدل السفر والإعاشرة ومصروفات الإنتقال على العاملين المؤقتين والمعينين بعقود محددة المدة .

مادة (٥٤)

في حالة مبيت العامل في إحدى إستراحات الشركة أو في ضيافة إحدى الجهات في الداخل (مبيت فقط) يخضُ بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وأكل) يصرف نصف بدل السفر .

ويسري الحكم السابق على العاملين المؤذفين للخارج ، وتزاد فئات بدل السفر بنسبة ٪٢٥ في حالة حضور المعارض أو الندوات أو المؤتمرات الخارجية .

مادة (٥٥)

يجوز للسلطة المختصة بالترخيص بالسفر منع العامل الشاغل لوظيفة قيادية أو نظيره تعويضاً مالياً لواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج بما لا يتجاوز قيمة إجمالي بدل السفر المستحق عن المهمة وبحد أقصى ٥٠٠ دولار "خمس مائة دولار" - أيهما أقل - وذلك دون التقيد بقواعد الصرف المقررة ، ولا يصرف هذا التعويض إلا لرئيس الوفد دون غيره ما لم يكن مكلف بالمهمة منفرداً فيصرف له .

مادة (٥٦)

يستحق العامل بدل السفر عن قيامه بمسؤولية خارج نطاق عمل الشركة ويصرف نصف هذا البدل إذا إقتضت المسؤولية الكلف بها البقاء بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمي وعودته في نفس اليوم .

مادة (٥٧)

تحمِل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والشهادات الصحية ورسوم المغادرة في الداخل والخارج في حالة تكليف العامل بمسؤوليات في الخارج .

ثانياً - مصروفات الانتقال

مادة (٥٨)

مصروفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من مصاريف بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وإنفاق ونقل أمتعته وحملها .

مادة (٥٩)

يستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية ويمنع العامل الموفد في مهمة خارج البلاد مصروفات إستعداد للسفر مقدارها ٢٠٠ جنيه ولا تصرف إلا مره واحده كل عامين .

مادة (٦٠)

يصدر مجلس الإدارة نظاماً لاستخدام وسائل الانتقال للعاملين بالشركة طبقاً لظروف الشركة و للنائب أو رئيس القطاعات المختص تقرير بدل إنفاق ثابت شهري للعاملين الذين تستدعي وظائفهم إستعمال إحدى وسائل النقل إستعمالاً دوريًا ومتواصلاً وذلك بالفاتنات التي يحددها رئيس مجلس الإدارة وبحد أقصى ٩٠ جنيهها لرئيس القطاعات ، ٧٥ جنيهها لرئيس القطاع ، ٥٠ جنيهها للمدير العام .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف له بدل إنفاق ثابت إستعمال وسائل الانتقال الخاصه بالشركة في المهام الرسمية ، كما لا يجوز إسترداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقررة عنها ومع ذلك يجوز له إستخدام وسائل الانتقال الخاصه بالشركة من منزله إلى مقر الشركة وبالعكس مقابل سداد الاشتراك الشهري وفقاً للنظام الذي تقررها الشركة .

مادة (٦١)

للنائب أو رئيس القطاعات المختص الموافقة على صرف تذاكر إشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الشركة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر والمتكرر .

مادة (٦٢)

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي : -

أولاً - القطارات : -

(١) قطارات дизيل :

درجة أولى ممتازة أو فاخرة
درجة ثانية ممتازة

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيرية
لشاغلى باقى الوظائف

(٢) قطارات النوم :

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيرية أما بالنسبة لشاغلى باقى الوظائف وحتى الدرجة الثالثة ف تكون
بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

ثانياً : الياواخ البحرية : -

- (١) الدرجة الأولى الممتازة
- (٢) الدرجة الأولى
- (٣) الدرجة الثانية

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيرية
لشاغلى الوظائف الإشرافية والتنفيذية
للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين (١)، (٢)

ثالثاً : سيارات الأجرة (التاكسي) : -

لشاغلى الوظائف الإشرافية فما فوقها باستعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في إنتقالاتهم كلما دعت
ضرورات العمل ذلك ولم يتيسر باستعمالهم لسيارات الشركة وباعتماد الرئيس المباشر لكل منهم .
ولشاغلى الوظائف القيادية التصريح لمروفوسيهم باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت لذلك ضرورة عاجلة
أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقديه تزيد على مائتي جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

رابعاً : الطائرات : -

الانتقال داخل البلد : -

لشاغلى الوظائف القيادية والناظيرية باستعمال الطائرات للانتقال (داخل البلد) في المهام العاجلة ، ويصرح
لشاغلى باقى الوظائف بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

الانتقال الى خارج البلاد والعودة :

لشاغلى جميع الوظائف السفر بالطائرات الى الخارج والعودة بالدرجة السياحية بناء على موافقة رئيس مجلس الإدارة .

ولرئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة السفر بالطائرات الى الخارج والعودة بدرجة رجال الأعمال ويسرى ذلك على المرافقين لهم من العاملين في ذات الرحلة .

وكذلك يكون للمرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهامة والعلماء الذين تتتكلف الشركة بمصاريف إقامتهم أو إنتقالهم السفر والانتقال بنفس الدرجة التي يسافر بها الزوار والوفود .

مادة (٦٣)

تحمل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها الى الجهة التي ترغب أسرته دفنه بها .

كما تتحمل الشركة الرسوم الصحيحة المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط ، كما تتحمل مصاريفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون الى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند إنتهاء خدمته وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

وتطبق الأحكام السابقة اذا توفي الموحد بالخارج أثناء اداء مهامه رسمية للشركة او للعلاج .

"الفصل الثامن"

الحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية

مادة (٦٤)

- يصدر مجلس إدارة الشركة القواعد التنفيذية لنظام الحوافز للأنشطة التي تمارسها الشركة ببراعة تقارير الكفالة الموضوعة للعاملين ووفقاً لطبيعة وظروف العمل بالشركة وبما يكفل تحقيق أهدافها وتعظيم العائد من الموارد المالية والبشرية المتاحة ورفع كفاءة الأداء وتطويره وتقليل الفاقد وترشيد الإنفاق والحفاظ على الأصول المملوكة للشركة.

مادة (٦٥)

- يستمر العمل بنظام حافز التقدير المقرر للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة.

- ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام حافز التقدير للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق الحافز وذلك كله بالتنسيق مسبقاً مع الشركة القابضة لكهرباء مصر.

مادة (٦٦)

- يصدر مجلس إدارة الشركة نظاماً للعلاج الطبي والرعاية الصحية ، كما يصدر نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية ، وببراعة لا تقل المزايا المقررة في هذه النظم عما هو مقرر للعاملين قبل العمل بأحكام هذه اللائحة.

- ويسرى في شأن رئيس مجلس الإدارة أحكام نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية ونظام الخدمات الاجتماعية المقررة بالشركة ما لم تقرر الجمعية العامة للشركة مزايا أفضل .

مادة (٦٧)

- لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين بالشركة أو غيرها من الجهات الذين يقدمون خدمات أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الإنتاج أو توفير في النفقات .

"الفصل التاسع"

النقل والذب والإعارة - والبعثات والتدريب

مادة (٦٨)

- يكون نقل العامل داخل التقسيمات التنظيمية للشركة من وظيفة الى وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته متواافق فيه شروط شغلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .
ويكون نقل العامل من والى الشركة بناء على طلبه بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (٦٩)

- يكون ندب العامل الى وظيفة أخرى لا تقل عن درجة وظيفته أو وظيفة أعلى مباشرة من درجة وظيفته متواافق فيه شروط شغلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ويستحق العامل في هذه الحالة البدلات والمميزات المقررة للوظيفة المنتدب إليها .

مادة (٧٠)

- تكون إعارة العامل للعمل بالداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك إذا سمحت حالة العمل وبإذ موافقة العامل كتابة على أن تتحمل الجهة المعنية إياها بأجره كاملاً طوال مدة الإعارة ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من درجة وظيفته او يبقى في درجة وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أي وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته ، وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة وتدخل مدة الإعارة ضمن مدد اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

مادة (٧١)

- يكون إيفاد العاملين الدائمين بالشركة في بعثات أو منح دراسية أو تدريبية أو اجازات دراسية بأجر أو بدون أجر في الداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مـاـدـة (٧٢)

- يصدر مجلس الإدارة لائحة تدريب العاملين التي تتضمن النظم والقواعد الخاصة بالتدريب حسب احتياجات العمل وبما يحقق الارتفاع بمستوى أداء العامل فنيا وإداريا ويكون التدريب بمركز إعداد القادة لقطاع الكهرباء أو في مراكز تدريب شركات الكهرباء التابعة أو أي جهة أخرى تحددها لائحة التدريب بالشركة سواء داخل البلاد أو خارجها .

مواعيد العمل والإجازات

مادة (٧٣)

- يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوط بها تحقيقها ويصدر رئيس مجلس الإدارة نظاماً لضبط حضور العاملين وانصرافهم

مادة (٧٤)

- يصدر رئيس مجلس الإدارة القواعد المنظمة لتشغيل العاملين ساعات إضافية في غير أوقات العمل الرسمية.

مادة (٧٥)

- لايجوز للعامل أن ينقطع عن عمله خلال أيام العمل الرسمية إلا لأجازة ممنوعة له في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية.

مادة (٧٦)

- للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة فيما عدا العاملين بنظام الوردي . ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أيام إجازة عوضاً عنها ، أو يمنح أجر مضاعف عن تلك الأيام وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٧٧)

- يستحق العامل الإجازات الآتية :

١) إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع معه طلب الحصول على أي إجازة أخرى ، ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة بشرط إلا تزيد عن يومين متتاليين في المرة الواحدة وتحتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة

٢) إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :

أ - ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل

- ب - ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل
- ج - ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة
- د - ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين

- يجوز زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً في السنة للعاملين في المناطق النائية التي تدخل في النطاق الجغرافي لعمل الشركة طبقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
- وتحدد مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب متطلبات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .
- ويجوز بناء على طلب كتابي من العامل حسم مدد الإجازات السنوية التي لم يقم بها خلال السنة إلى رصيد إجازاته في السنوات اللاحقة على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعْتِيَادِيَّة من هذا الرصيد بما يجاوز ١٠ يوماً في السنة بخلاف الإجازة السنوية المستحقة له عن تلك السنة.
- وفي جميع الأحوال يتبع حصول العامل على إجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع .
- ويصرف للعامل عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة عن مدة خدمته بحد أقصى أربعة أشهر ويحسب المقابل النقدى على أساس متوسط الأجر الشامل عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته وفي جميع الأحوال لا يعتد لإيراد صرف الأجازات المستحقة عن مدة خدمته بقطاع الكهرباء .

مادة (٧٨)

- لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بدون أجر لدى الغير خلال إجازاته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للشركة حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو استرداد ما دفعته من أجر عنها حسب الأحوال ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

مادة (٧٩)

- يستحق العامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنع بقرار من الجهة الطبية المختصة بالشركة وذلك في الحدود التالية :-
- ١) الثلاثة أشهر الأولى بأجر يعادل ١٠٠ % من الأجر الشامل
- ٢) السنة أشهر التالية بأجر يعادل ٧٥ % من الأجر الشامل
- ٣) السنة أشهر التالية بأجر يعادل ٥٠ % من الأجر الشامل ولمن جاوز سن الخمسين ٧٥ % من الأجر الشامل
- ويجوز للجهة الطبية المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع هذه الأمراض إلى الجهة الطبية المختصة

ويجوز للمدير المختص بناء على طلب العامل تحويل الإجازات المرضية سواء بأجر شامل أو بأجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها يسمح بهذا التحويل .

وتسري على العاملين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الأحكام القانونية المنظمة للأمراض المزمنة .

مادة (٨٠)

لرئيس مجلس الإدارة الترخيص للعامل بأجازة خاصة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل طبقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .

مادة (٨١)

للعاملة بناء على طلبها الحق في إجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عمين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية

واستثناء من أحكام المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي تستحقه من تاريخ بدء الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

للعاملة بناء على طلبها أن تتحمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسري عليها أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، على أن تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ٧٥ من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتتأخر المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في التأمين الاجتماعي .

مادة (٨٢)

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر شامل لا تحسب ضمن الإجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :-

١) لداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر واحد طوال مدة الخدمة .

٢) للعاملة الحق في إجازة وضع وتكون لمدة ثلاثة شهور من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية

٣) للعامل المخالط لمريض بمرض معنط طوال المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة

٤) للعامل الذي يصاب بإصابة عمل وذلك للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له

- ولا تحسب الإجازات المشار إليها في هذه المادة من الإجازات السنوية أو المرضية للعامل

مـادـة (٨٣)

- لا يستحق المجند والمستجني والمستدعى للاحتجاز والمصرح له بأجازة خاصة بدون مرتب أو إعارة اجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة وجوده في القوات المسلحة أو الإجازة أو الإعارة.

مـادـة (٨٤)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠٠) من هذه اللائحة كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء الإجازة الممنوحة له يعتبر منقطعاً عن العمل بدون أدنى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الإجازة الممنوحة له ، وتنفذ ضده الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بناء على ذلك .
 - ويجوز لرئيس الجهة التي يتبعها العامل أن يقرر حساب مدة الانقطاع أجازة اختيارية للعامل إذا قدم أعذاراً مقبولة عن غيابه وكان راصدته من الإجازات يسمح بذلك .

مـادـة (٨٥)

- تعتبر السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين

"الفصل الحادى عشر"

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتأديب

أولاً . واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة (٨٦)

- يجب على العامل مailyi :

- ١- أن يؤدى العمل بنفسه بمعناها التوجيه وأشراف المسئول عن العمل وطبقا لما هو محدد ببطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وفقا لأحكام القانون وأنظمة العمل وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد
- ٢- أن يأتى بأوامر المسئول عن العمل وخاصة بتنفيذ العمل المنافق عليه والذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها مما يعرض للخطر.
- ٣- المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها
- ٤- أن يحرص على وسائل الاتصال وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وإن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وأن يقوم بجميع الإجراءات الازمة لحفظها وسلامتها .
- ٥- أن يحافظ على أسرار العمل .
- ٦- أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنيا وثقافيا وفقا للنظم والإجراءات التي تحددها لوائح الشركة بالاشتراك مع المنظمات الثقافية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٧- إلا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالشركة وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨- أن يتلزم بتنفيذ كافة تعليمات الأمن والسلامة والصحة المهنية المقررة بالشركة سواء بمقتضى القوانين أو القرارات أو عقود العمل ونظم ولوائح العمل وتعليماته .
- ٩- الالتزام بحسن معاملة الجالهور مع إجاز مصالحة في الوقت الأمثل .
- ١٠- تقديم إقرار موقع منه يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم
- ١١- إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله .
- ١٢- أن يحمل بطاقة الصادرة عن الشركة أن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملا لها
- ١٣- أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لبدنه وليس له حق الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه
- ٤- التعاون مع الزملاء في إداء الأعمال العاجلة الازمة لتأمين سلامة العمل
- ١٥- إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه إتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من جهة الإداره فى أى وقت .

١٦- أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل إليه .

١٧- أن يمثل عند الدخول إلى موقع العمل والخروج منه لإجراءات الأمان ونظام التفتيش المقرر أن وجد

مسادة (٨٧)

- يحضر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلى :-

١- القيام بأى عمل تجاري أو لاشتراك فيه إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة الذى له الحق فى منح هذا التصرير أو رفضه أو إلغائه بدون أى أسباب .

٢- الدخول فى منافصات والمزيدات أو غيرها من أوجه النشاط التى ترتبط أو تتصل بمهام وظيفته .

٣- إفشاء المعلومات الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

٤- أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التى يؤدىها بحكم وظيفته

٥- العبث بالآلات فى حالة حوث خلل بها أو محاولة إصلاحها .

٦- أن يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا فى فترات الراحة المخصصة له وإنلا يضيع وقته فى الأمور التي لا تتصل بالعمل المكلف به .

٧- انتهاك شخصية غير شخصيته وتقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة

٨- الاحتفاظ لنفسة بأصلية ورقية من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .

٩- الجمع بين عمله وبين أي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجباته الوظيفية أو كرامته الوظيفية ومقتضياتها .

١٠- القيام بأعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطه بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة المناسبة التابع لها

١١- الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الشركة

١٢- شرب المسكرات أو يعطى المخدرات أو لعب الميسر في مقار الشركة أو الأئدية أو المحال العامة

١٣- الإقراض أو الاقتراض منمن يتعاقدون أو يتعاملون مع الشركة

١٤- التصرير بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

١٥- القيام بأى عمل أو أجزاء يسبب الإضرار بالشركة أو سمعتها .

- ١٦ - الاتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانت لأى فرد أو جهة أو لصق الإعلانات أو توزيع أوراق ونشرات لأى غرض أو جمع توقيعات .
- ١٧ - الاشتراك في تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل بدون تصريح كتابي من السلطات المختصة .

ثانيا : التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة (٨٨)

- يصدر مجلس الإدارة لائحة للمخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين بمراعاة أحكام قانون العمل وتعديلاته على أن تتضمن القواعد والضوابط والإجراءات المتعلقة بتظلم العاملين من الجزاءات الموقعة عليهم أو محوها وتحدد السلطات المختصة بنظرها واعتمادها ويراعى في ذلك أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

مادة (٨٩)

- كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظوظات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته يجازى طبقا لما هو وارد بلائحة الجزاءات وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .
- ويعفى العامل من العقوبة إذا كان ارتكاب المخالفة تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تبنته كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده .

مادة (٩٠)

- لا يجوز توقيع حزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا .
- ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاءات الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون التحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (٩١)

- الجزاءات التي يجوز توقيتها على العاملين من غير شاغلى الوظائف القيادية والنظيرية هي :
- ١- الإنذار
 - ٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع الأجر شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .
 - ٣- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر في السنة .

- الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .
- الإنذار الكتابي بالفصل .
- الفصل من الخدمة .

- أما بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيره ف تكون الجزاءات التي يجوز توقعها عليهم هي :

- | | |
|----------------------------|-----------------------|
| ١ - التنبيه | ٢ - اللوم |
| ٣ - الإنذار الكتابي بالفصل | ٤ - الفصل من الخدمة . |
- مسادة (٩٢)**

- تكون سلطة توقع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي :-

أ- لشاغلى الوظائف القيادية كل فى حدود اختصاصه سلطة توقع الجزاءات التالية :-
١- الإنذار

٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة

٣- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات لرئيس القطاعات المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم العامل به وتحتوى الشئون القانونية ببحثه .

ب- لرئيس القطاعات المختص توقع الجزاءات التالية على العاملين من غير شاغلى الوظائف القيادية
والنظيره وهى :-

١- الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ١٥ يوما عن المخالفة الواحدة .

٢- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تجاوز ١٥ يوما عن المخالفة الواحدة .

ج- لرئيس مجلس الإدارة سلطة توقع جميع الجزاءات على العاملين من غير شاغلى الوظائف القيادية
والنظيره وهى

١- الخصم من الأجر بما لا يجاوز شهرين في السنة .

٢- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في السنة .

٣- الحرمان من العلوة السنوية أو جزء منها .

٤- الإنذار الكتابي بالفصل

٥- الفصل من الخدمة

ويكون التظلم من الجزاءات المنصوص عليها في (ب، ج) لرئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم العامل بها وتحتوى ببحثه لجنة التظلمات التي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة على ان يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

د- لمجلس إدارة الشركة سلطة توقع الجزاءات الآتية على شاغلى الوظائف القيادية والنظيره وهى :

- ١ - التنبيه
- ٢ - اللوم
- ٣ - الإنذار الكتابي بالفصل
- ٤ - الفصل من الخدمة

وله سلطة توقع الجزاءات الواردة بالمادة (٩١) من هذه اللائحة فيما عدا جزاء الوقف عن العمل أو
الفصل من الخدمة على عضو اللجنة النقابية .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم العامل
بالجزاء .

هـ - السلطة القضائية المختصة وقف عضو اللجنة النقابية عن العمل احتياطياً أو تأديبياً كما يكون لها توقيع جزاء الفصل عليه.

ماده (٩٣)

تمحى الجزاءات التي توقع على العاملين بانقضاض الفترات الآتية :-

- ١- ستة أشهر في حالة الإنذار أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل حتى ثلاثة أيام .
 - ٢- سنة في حالة التنبية أو الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام .
 - ٣- سنتان في حالة الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .
 - ٤- ثلاثة سنوات في حالة الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل .
- ويتم المحو بقرار من رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره وذلك إذا ثبّت أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ومن واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بقرار من مجلس الإدارة .
- ويترتب على محظوظه باعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

ماده (٩٤)

- لايجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-
- ١- اذا انتخل العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات او توصيات مزورة .
- ٢- اذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة بشرط ابلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
- ٣- اذا لم يراعي العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال وجهة العمل رغم انذاره كتابة بشرط ان تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعطنة في مكان ظاهر .
- ٤- اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المنترتبة على عقد العمل .
- ٥- اذا افشي العامل اسرار الشركة .
- ٦- اذا صدر على العامل حكم نهائى في جنائية او في جنحة ماسة بالشرف والامانة او الاداب العامة مع مراعاة حكم المادة (٩٧) من اللائحة .
- ٧- اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

٨- اذا وقع من العامل اعتداء على رئيس او عضو مجلس ادارة او المدير المسئول او وقع منه
اعتداء جسيم على احد رؤسائه اثناء العمل وبسببه .

٩- اذا التحق بخدمة احدى الجهات في الداخل او في الخارج بغير ترخيص من رئيس مجلس الادارة
او من يفوضه .

مادة (٩٥)

- فيما عدا حالات انتهاء الخدمة للانقطاع عن العمل المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذه
الائحة لايجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون العمل
والا اعتبر قرار الفصل كان لم يكن مع الالتزام باجر العامل خلال فترة الفصل .

مادة (٩٦)

- كل عامل يحبس احتياطيا او يحبس تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه
ويوقف صرف نصف اجره في حالة حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من
كامل اجره في حالة حبسه تنفيذا لحكم نهائى ، وذلك كله بقرار من رئيس مجلس الادارة او من
يفوضه وعند عودة العامل الى عمله يعرض امره على رئيس مجلس الادارة او من يفوضه
ليقرر ما يتبع في شأن مساعلته ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له النصف الموقوف صرفه
من الاجر .

"الفصل الثاني عشر"

انتهاء الخدمة

مادة (٩٧)

- تنتهي خدمة العامل لأحد الاسباب الآتية :-
 - ١- فقد الجنسية المصرية .
 - ٢- بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٣- عدم اللياقة للخدمة صحيا .
 - ٤- صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون اخلال باحكام قانون العقوبات ومع ذلك اذا كان قد حكم عليه لاول مرة فلا يؤدي ذلك الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع اسباب الحكم وظروف الواقعه ان بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة او طبيعة العمل .
 - ٥- انتهاء العمل المؤقت او العرضي او الموسمى .
 - ٦- الاستقالة .
 - ٧- الاحالة الى المعاش او الفصل .
 - ٨- الوفاة .

مادة (٩٨)

- تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان راجعا الى وجود عجز كلى فى اداء العمل الاصلى او عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود اى عمل اخر يمكنه القيام به طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى والقرارات الصادرة تنفيذا له .
- وفي جميع الاحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيا قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه انتهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته .

مادة (٩٩)

- للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط او مقتضى بقيده ، ويجوز ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك ، على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة الى مدة الثلاثين يوماً السابق الاشارة اليها ، ويجب على العامل ان يستمر في عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او الى ان ينقضى الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة .

مادة (١٠٠)

- يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :-

- ١- اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من عشرة ايام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت ان انقطاعه بغير اذن قبله رئيس مجلس الادارة او من يفوضه ويجوز لمن قبل العذر ان يقرر عدم حرمان العامل من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له راصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من اجره عن هذه المدة ، فاذا لم يقدم العامل اسباباً تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .
- ٢- اذا انقطع عن عمله دون عذر قبله رئيس مجلس الادارة او من يفوضه اذن من عشرين يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

ويتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام في الحالة الاولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

- ٣- اذا انتهت مدة الاجازة الخاصة بدون مرتب ولم يعد العامل خلال شهر من انتهاءها ما لم يقدم خلال الشهر التالي عذراً قبله رئيس مجلس الادارة او من يفوضه تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع دون حاجة الى انذار .

مادة (١٠١)

- يصرف للعامل اجره الى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته لأحد الاسباب المبينة بالمواد السابقة على انه فى حالة إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الاجر كاملا او منقوصا حسب الاحوال حتى يستنفذ اجازاته المرضية والاعتبادية او احالته الى المعاش بناء على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعى او هذه اللائحة ايهما افضل للعامل .
- وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق اجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة او انقضاء المدة التى تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادة (١٠٢)

- في حالة صدور حكم جنائي على العامل وفق احكام البند (٤) من المادة (٩٧) من هذه اللائحة او فصله ، تنتهي خدمة العامل اعتبارا من تاريخ صدور الحكم او قرار الفصل ما لم يكن موقوفا عن العمل او منقطعا عنه فتنتهي خدمته من تاريخ وقفه او انقطاعه .
- بوفى هذه الحالة يستحق العامل اجره حتى تاريخ صدور الحكم او قرار الفصل ما لم يكن موقوفا عن العمل او منقطعا عنه فيستحق اجره حتى تاريخ الوقف او الانقطاع .

مادة (١٠٣)

- يصدر مجلس الادارة القواعد المنظمة لانهاء خدمة العامل الذى يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة قانونا .

مادة (١٠٤)

- يجوز لصالح العمل يقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة مد خدمة اى من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية والنظيره بالشركة وذلك لمدة سنة قابلة التجديد لمدد مماثلة بحد اقصى اربع سنوات .

مادة (١٠٥)

- اذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل اجر ثلاثة اشهر على الاجر الشامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد ادنى ١٥٠٠ جنيه للارملة او لارشد الاولاد او لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، كما تصرف لمن يعينه من المستفيدين او لورثته حسب الاحوال منحة تعادل اجر ثلاثة اشهر اخرى شاملة وذلك بالاضافة الى الاجر المستحق عن ايام العمل خلال شهر الوفاة .

الباب الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (١٠٦)

- يصدر مجلس الإدارة نظاماً للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقدير الأداء بهدف تحقيق الآتي:-
- ١- رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين في مختلف المواقع
 - ٢- متابعة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة حسب الخطط المقررة.
 - ٣- متابعة التقارير الدورية التي توضح عن أنشطة الشركة المختلفة
 - ٤- الكشف عن المعوقات والعقبات التي تعيق سير العمل وإقتراح الحلول الالزامية للتغلب عليها

مادة (١٠٧)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بإسكان العاملين بالشركة الذي تتطلب طبيعة عملهم التواجد المستمر في المساكن الشخصية لذلك في موقع العمل ، كما يحدد مجلس الإدارة الإجراءات الخاصة بشغل تلك المساكن وإخلائها

جدول رقم (٢)

الوظائف التي يمنح شاغلوها بدل طبيعة عمل (شركات الإنتاج)

م	بيان الوظائف	النسبة من المرتب الأساسي
١	العاملون بمحطات التوليد:	
	(أ) العاملون من مجموعات الوظائف الهندسية والعلوم والرياضيات والفنية والحرفية .	%٥٠
	(ب) باقي العاملين من غير المجموعات الوظيفية المذكورة في البند (أ)	%٤٠
٢	العاملون بمواقع غير محطات التوليد :	
	(أ) جميع العاملين بالمجموعات الوظيفية النوعية ماعدا مجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة .	%٤٠
	(ب) العاملون بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة :	
	* العاملون منهم على أجهزة الحاسوبات الإلكترونية وأجهزة تصوير ونسخ وتوثيق واسرارجاع المستندات إلكترونيا .	%٤٠
	* باقي العاملين بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة .	%٣٠